الآثار القانونية لانقسام شركة المساهمة المغفلة

محمد سعيد حميده *، عبد القادر برغل**

* طالب دراسات عليا (دكتوراه)، قسم القانون التجاري، كليّة الحقوق، جامعة حلب

** قسم القانون التجاري، كليّة الحقوق، جامعة حلب.

الملخّص

أدت التحولات الاقتصادية والتجارية التي عرفها العالم في الربع الأخير من القرن العشرين إلى منافسة شديدة بين الشركات الكبرى، وظهرت حاجة الشركات لاتخاذ خطوات جدية للتوسع والنمو، فتوجهت تلك الشركات إلى الأسواق العالمية لتصريف منتجاتها وخدماتها. وكل ذلك أدى إلى تحول آليات المنافسة بين الشركات إلى صيغ جديدة لتوسع الشركات، وكان أبرز هذه الآليات؛ "انقسام شركات المساهمة المغفلة".

والانقسام هي عملية قانونية يتم فيها تقسيم الشركة إلى عدة أجزاء صالحة لأن تنشأ عنها شركات جديدة أو انتقالها إلى عدة شركات قائمة مما يترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المنقسمة، وانتقال ذمتها المالية للشركات الجديدة أو القائمة، وتلجأ الشركات إلى القيام بمثل هذا النوع من العمليات لمواجهة ظروف قانونية أو فنية أو اقتصادية أو إدارية أو ضريبية.

ولانقسام شركة المساهمة المغفلة عدة صور؛ إما أن يكون انقساماً بحتاً أي بسيطاً وإما أن يكون مقروناً بالاندماج، وهو في هذه الحالة يسمى الاندماج بالانقسام.

ومما سبق تبرز أهمية البحث والضرورة الملحة لتأطير ظاهرة انقسام شركة المساهمة المغفلة ضمن نظام قانوني يتيح إدارة ومراقبة هذه الآلية لتوسع الشركات.

الكلمات المفتاحية: انقسام شركة المساهمة المغفلة، الشركة المنقسمة، خلافة الشركات

Legal effects of the division of a joint stock company

Muhamad Saied Hamida*, Abdel Elkader Borghul**
*Postgraduate student (PhD), Department of Commercial Law, Faculty of Law, University of Aleppo
** Department of Commercial Law, Faculty of Law, University of Aleppo

ABSTRACT

The economic and commercial transformations that the world witnessed in the last quarter of the twentieth century led to intense competition between major companies, and the need for companies to take serious steps to expand and grow, as the need for these companies to global markets to sell their products and services, all of which led to the transformation of the mechanisms of competition between companies into new formulas for the expansion of companies, the most prominent of which was; "the division of joint-stock companies".

The division is a legal process in which the company is divided into several parts suitable for the emergence of new companies or its transfer to several existing companies, which results in the disappearance of the legal personality of the divided company, and the transfer of its financial liability to new or existing companies, and companies resort to carrying out such operations to confront legal, technical, economic, administrative or tax circumstances.

There are several forms of division of a joint stock company; either it is a pure division, simple, or it is coupled with a merger, in which case it is called a merger by division.

From the above, the importance of research and the urgent need to frame the phenomenon of division of a joint stock company within a legal system that allows the management and monitoring of this mechanism for the expansion of companies emerges.

KEYWORDS: DIVISION OF JOINT STOCK COMPANY, CORPORATE SUCCESSION

المقدّمة

أدى التطور الحاصل ضمن ميدان التجارة الداخلية والدولية في شتى أنحاء العالم، وخاصةً في الدول المتقدمة إلى ظهور شركاتٍ ومؤسساتٍ عملاقة تقوم بإنتاج الخدمات والسلع وتسعى للتوسع في الأسواق؛ وبسبب زيادة رؤوس الأموال المضطردة بشكل أدى لتجاوز ميزانيات بعض الدول، ومن خلال وجود رغبة من هذه الشركات العملاقة في توسيع نشاطها بهدف السيطرة على أكبر قدر ممكن من الأسواق. ولهذه الغاية حاولت الشركات الكبرى إيجاد وسائل للتوسع والانتشار، فظهرت عدة وسائل لتنفيذ التوسعات الاقتصادية؛ والتي أهمها: تجمع الشركات التجارية، اندماج الشركات، اتحاد الشركات المؤقت، وأخيراً ظهرت وسيلة "انقسام الشركات التجارية".

ويُعرف انقسام الشركات بأنه " تجزئة الشركة لتقسيم ذمتها المالية الشاملة أصولها وخصومها إلى شركتين أو أكثر وتفنى الشخصية الاعتبارية للشركة التي تم تجزئتها على النحو الذي يتم بالنسبة للشركة المندمجة في حالة الاندماج "[1].

كما عرفه آخر[2] "يعني انفصال جزء من موجودات الشركة ليكون كياناً مستقلاً بذاته يقوم بممارسة نشاطٍ معينٍ من ضمن النشاطات المتعددة التي تمارسها الشركة المنقسمة".

وعُرف انقسام الشركات أيضاً، بأنه تقسيم شركة واحدة وانتقال ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر موجودتين فعلاً أو تؤسسان لهذا الغرض فتنقضي الشركة المنقسمة وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتتفتت ذمتها المالية إلى أجزاء توزع على الشركات المقسمة؛ والتي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويحصل المساهمون أو

[1] **محرز** أحمد محمد، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 10.

[2] Ruthford B . Campblle, JR, Rule 145. Mergers Acquisitions Acquisitions and Recapitalization under the securities Act of 1933, Fordham Law Review, Vol. LVI, Dec, 1987, P296.

الشركاء على أسهم أو حصص في الشركات المقسمة تعادل الزيادة أو المساهمة في رؤوس أموالها [1].

ولقد أثار انقسام الشركات التجارية العديد من الإشكالات القانونية، والتي استعصى حلها على المختصين القانونين، وذلك نظراً للأثر المترتب على انقسام الشركة من انتقال ذمتها المالية إلى شركة أخرى أعدت لتكون خلفاً عاماً لها ومواصلة ما ابتدأته الشركة السلف في مشروعها الاقتصادي، ومن هنا ظهرت فكرة الخلافة القانونية للشركات باعتبارها المتلقية للذمة المالية للشركة المنقضية في كافة حقوقها والتزاماتها.

ولم ينظم المشرع السوري حالة انقسام الشركات التجارية، في حين نجد أن بعض المشرعين كالمشرع الفرنسي والقطري قد نظموا هذه الظاهرة وأفردوا لها العديد من النصوص في قوانينهم التجارية.

أهمية البحث

تحتل دراسة الآثار القانونية لانقسام شركة المساهمة المغفلة أهميةٌ بالغةٌ، تتجسد هذه الأهمية في توضيح هذه العمليات القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الشركة في الجانب القانوني منها وهي الشخصية الاعتبارية، بينما يبقى جانبها المادي المتمثل في مشروعها الاقتصادي قائماً.

وتتجلى أهمية الموضوع في أن انقسام الشركات وسيلة يمكن أن تلجأ إليها الشركات التي تتسم بالضخامة (شركة المساهمة المغفلة)، حيث تسمح بتقسيمها إلى عدة أجزاء خاصة عندما يواجهها صعوبات عملية تتمثل في إدارتها، أو صعوبات فنية واقتصادية تتمثل في حجم الإنتاج ونوعيته، الأمر الذي يؤدي إلى رغبة تلك الشركات بالانقسام للاقتصار على صناعة واحدة أو تجارة واحدة أو نوع واحد من التمويل أو التخصص في الصناعة أو التجارة أو التمويل.

كذلك يمكن أن تلجأ الشركات للانقسام لتخفيف الأعباء الضريبية خاصة، فهي بذلك تمنح الشركات المرونة لمواجهة التحديات الاقتصادية بدلاً من تصفيتها.

---

[1] **الحمداني** خلدون، **الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين – دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية دار الشتات للنشر والبرمجيات – مصر، 2011، ص 54.

منهج البحث: سيتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي، من خلال البحث والتحليل في الكتب والنصوص القانونيّة المتعلّقة بموضوع البحث، للوصول إلى الأهداف المرجوّة من الدراسة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في "غياب التنظيم القانوني لانقسام شركة المساهمة المغفلة"

حيث تعالج هذه الدراسة الآثار القانونية لانقسام شركة المساهمة المغفلة ضمن إشكالية تحاول تبيان حقوق والتزامات أطراف عملية الانقسام.

أهداف البحث: وبناءً على ما تقدم، فإنَّ الدراسة تهدف إلى:

- بيان ماهية انقسام شركة المساهمة المغفلة.
- بيان حقوق والتزامات الشركات الناتجة عن عملية الانقسام.

وترتيباً لما سبق، سأحاول الإجابة على ما طُرح من تساؤلات وغيرها من خلال هذا البحث، الذي تمَّ تقسيمه إلى مطلبين أساسيّن:

المطلب الأوّل: الخلافة القانونية للشركات الناتجة عن الانقسام

المطلب الثاني: الآثار القانونية لخلافة الشركات الناتجة عن الانقسام

المطلب الأول

الخلافة القانونية للشركات الناتجة عن الانقسام

يترتب على انقسام شركة المساهمة المغفلة انقضاء الشركة المنقسمة وزوال شخصيتها الاعتبارية فتصير والعدم سواء، ولكن لا يترتب على هذا الانقضاء تصفية الشركة وتسوية ما يتعلق بحقوقها والتزاماتها تجاه المتعاملين معها، ويبقى رغم انقضاءها المشروع الاقتصادي

الذي تأسست الشركة لتحقيق غرضها من خلاله مستمراً، وهذا ما يعرف بالحل أو الانقضاء المبتسر[1].

وهذا ما نص عليه قانون التجارة الفرنسي في المادة (L236-3) حيث جاء بها "الاندماج والانقسام يؤديان إلى انحلال الشركات المندمجة دون تصفيتها ونقل إجمالي ذمتها إلى الشركات المستفيدة في الحالة التي تكون عليها بتاريخ التحقيق النهائي للعملية"[2].

فالحل المبتسر للشركة هو انقضاء من نوع خاص لا يلحقه عملية تصفية أو تسوية للذمة المالية للشركة، ولكن يرافق هذا النوع الخاص من الانقضاء عملية انتقال كامل لهذه الذمة بما تشمله من أصول وخصوم إلى شركة أخرى[3] ، فيتحقق في هذا الانقضاء انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة، فتنتهي الشركة بوجودها القانوني ولكن يبقى الجانب المادي منها قائماً المتمثل بمشروعها الاقتصادي وذمتها المالية عموماً، وللحفاظ على الوجود المادي تنتقل هذه الذمة بما يتضمنها من مشروع اقتصادي إلى شركة أخرى، وهذا مما يبرر قيام مركز الخلافة القانونية، فتكون الشركة التي تلقت تلك الذمة تبعاً لذلك خلفاً عاماً للشركة المنقضية من حيث المبدأ، وهي بذلك تشبه حالة الشخص الطبيعي عند وفاته وانتقال ذمته المالية إلى خلفاءه باعتبار أن الخلافة العامة ما هي إلا وسيلة للحفاظ على العلاقات القانونية التي كانت قد أنشأها السلف والعمل على استمرارها.

ويثور التساؤل عن ماهية الخلافة القانونية للشركة الناتجة عن الانقسام (الفرع الأول)، الحالات القانونية لانقسام الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ماهية الخلافة القانونية للشركة الناتجة عن الانقسام

---

[1] **العريني** محمد فريد، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، 2001، ص 565.

[2] " La fusion ou la scission entraîne la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent et la transmission universelle de leur patrimoine aux sociétés bénéficiaires, dans l'état où il se trouve à la date de réalisation définitive de l'opération".

[3] **الفيومي** لينا يعقوب، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص 48.

يقصد بالخلف العام كل من يخلف سلفه في ذمته المالية، وينصرف أثر التصرف القانوني إلى الخلف العام[1]. ولا بد من معرفة الوقت التي تتحقق فيه خلافة الشركة الناتجة عن الانقسام للشركة السلف، وما هو مضمون الانقسام.

أولاً- نفاذ الانقسام: إن تاريخ نفاذ الانقسام هو الوقت التي تترتب عليه آثاره، وبناء على ذلك ووفق المادة (L236-4) من القانون التجاري الفرنسي، يكون تاريخ نفاذ الانقسام في الصورة التي يترتب عليها انشاء شركات جديدة أو اندماج هذه الشركات فيما بينها لإنشاء شركات جديدة يكون النفاذ يوم تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري، أما في حالة الانقسام التي يترتب عليه اندماج أقسام الشركة بشركات أخرى ضامة لها؛ ففي هذه الحالة فإن نفاذ الانقسام يتحقق بتاريخ آخر مجلس كان قد وافق على العملية أي موافقة الهيئة العامة غير العادية، إلا إذا كان عقد الاندماج قد حدد تاريخ آخر للنفاذ، وهو التاريخ الذي يجب أن لا يكون لاحقاً لتاريخ اختتام السنة المالية الجارية للشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام، وأن لا يكون اختتام آخر لسنة مالية منتهية للشركة أو الشركات التي تنقل ذمتها المالية، أما نفاذ الانقسام بالنسبة للغير فيتحقق بتاريخ انتهاء آخر نشر لإجراء من إجراءات الانقسام[2].

إذن بناءً على ما تقدم نستنتج أن بتاريخ تحقق نفاذ الانقسام تصبح فيه الشركات الناتجة عن الانقسام سواء أكانت جديدة أو دامجة خلفاً للشركة المنقسمة.

ثانياً- مضمون الخلافة القانونية: يجري انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المنقسمة إلى هذه الأجزاء مما يجعلها صالحة لأن تكون خلفاً عاماً لهذه الشركة، وإن لم يصرح بذلك إلا إنه يمكن استنتاجه من معنى نص المادة (L236-2) من قانون التجارة الفرنسي التي أشارت إلى الانتقال الشامل للذمة المالية وساوت في الحكم بين عملية الاندماج والانقسام.

---

[1] نصت المادة 146 من القانون المدني السوري على: ((ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالإرث، ما لم يتبين من العقد، أو من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام)).

[2] **المصري** حسني، **اندماج الشركات وانقسامها – دراسة قانونية مقارنة**، دار الكتب القانونية – مصر 2007، ص238.

وكذلك جعل المشرع الفرنسي مسؤولية الشركات الناشئة عن الانقسام مسؤولية تضامنية فيما بينها، حيث نصت المادة (L236-14) من قانون التجارة " الشركات التي تؤول إليها موجودات الشركة المنقسمة بسبب الانقسام تعتبر مدينة بالتضامن فيما بينها في مواجهة دائني الشركة المنقسمة وغيرهم من حملة سندات ولا يعتبر ذلك تجديد للدين"[1].

وبذلك يتضح أن الانقسام البحت ينتج عنه خلافة الشركات الناشئة عن الانقسام خلافة عامة للشركات المنقسمة[2]، وإن كل شركة ناشئة عن الانقسام لا تكون مسؤولة عن الجزء الذي انتقل إليها فحسب بل مسؤولة عن الذمة المالية بالتضامن مع الشركة المنقسمة بمواجهة دائني الشركة المنقسمة، فإذا ما أدت احدى هذه الشركات الدين اتجاه الدائنين جاز لها أن تعود على باقي الشركات لمطالبتها بنصيبها فيما أوفته للدائنين[3]، وعلى الرغم من ذلك فقد جعل المشرع الفرنسي هذا النوع من المسؤولية مسألة جوازية، أي بإمكان الشركات المعنية الاتفاق فيما بينها على استبعاد هذا التضامن ولا تكون الشركة الناتجة مسؤولة عن ديون الشركة المنقسمة إلا بقدر الجزء الذي انتقل إليها[4].

وبرأيي أن هذا التضامن الذي افترضه المشرع الفرنسي عزز فكرة خلافة الشركات الناشئة عن انقسام الشركة خلافة عامة في كافة حقوقها والتزاماتها، لأنه مقارنة بالاندماج، تخلف الشركة الدامجة أو الجديدة الشركة المندمجة في كافة حقوقها والتزاماتها وينتهي بها المطاف إلى وجود شركة واحدة، أما بالانقسام يؤدي إلى أيلولة أصول الشركة المنقسمة إلى شركتين أو أكثر مما يستدعي قيام التضامن فيما بينها للوفاء بحقوق الغير. وبرأيي أيضاً أن الشركة الناتجة عن الانقسام سواء كان بوجود التضامن أو عدم وجوده، تكون مسؤولة عن التزامات (ديون) الشركة المنقسمة، فلا يجوز لها الادعاء بعدم علمها بوجود هذا الدين بحجة أنه لم يرد له ذكر في اتفاق الانقسام، أو لم يدرج في قائمة الديون.

---

[1] "La société absorbante est débitrice des créanciers non obligataires de la société absorbée au lieu et place de celle-ci, sans que cette substitution emporte novation à leur égard.".

[2] **الحمداني** خلدون، مرجع سابق، ص 80.

[3] **المصري** حسني، مرجع سابق، ص 292.

[4] المادة (L236-21) من قانون التجارة الفرنسي التي نصت على: ((استثناءً من أحكام المادة السابقة، يجوز النص على أن الشركات المستفيدة من التقسيم لن تكون مسؤولة إلا عن الجزء من التزامات الشركة المنقسمة المحمل على الشركات المعنية ودون تضامن فيما بينها)).

الفرع الثاني

الحالات القانونية لانقسام الشركات

تختلف حالة الخلافة القانونية باختلاف حالة الانقسام، فقد يكون انقسام الشركة كلياً أو قد يكون جزئياً، وأخذت بعض التشريعات بالانقسام الكلي كالتشريع الفرنسي، وأخذ البعض الآخر بالانقسام الجزئي كما فعل المشرعين الإنكليزي والقطري.

فانقسام الشركات وفق أحكام قانون الشركات الفرنسي لا يكون إلا كلياً، وهو الذي يترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المنقسمة وانتقال ذمتها المالية بالكامل إلى الأجزاء الناشئة أو الشركات المستفيدة من الانقسام.

أما الانقسام الجزئي للشركات فيكون بحالة انفصال جزء من الذمة المالية للشركة لينشأ عنها شركة جديدة أو انضمامها إلى شركة قائمة لا تعدو أن تكون نقلاً جزئياً للأصول، وقد أخذ بهذا النوع من الانقسام قانون الشركات الإنكليزي لسنة 1985، الذي ذهب إلى أن الانقسام هو انتقال جزء إلى الشركة الجديدة تؤسس لهذا الغرض أو أي شركة قائمة، مع تخصيص أسهم في الشركة الجديدة أو القائمة يحصل عليها بعض المساهمين في الشركة المنقسمة، ومن ثم تستمر الشركة المنقسمة عنها في الاحتفاظ بكيانها وباقي موجوداتها [1].

وكذلك أخذ المشرع القطري بهذا النوع من الانقسام في قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015، وإن لم ينص على ذلك صراحة إلا أنه يمكن استخلاصه من مضمون نص المادة (282) التي جاء بها " يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر وذلك مع انقضاء الشركة محل التقسيم أو مع بقائها.. "، وافتراض المشرع القطري بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة على الرغم من انقسامها لا يتصور إلا إذا كان الانقسام جزئياً، فيكون الجزء الذي انفصل عن الشركة المنقسم عنها شركة جديدة وله شخصيته المستقلة عن الشركة الأولى.

ولكن ونتيجة للتقارب ما بين الوسائل الفنية والقانونية ما بين طريقتي الانقسام، وما قد ينعكس على حقوق المساهمين والدائنين بالضرر نتيجة هذا الانقسام، يمكن للشركات الاتفاق على تطبيق أحكام الانقسام الكلي الذي نص عليه التشريع الفرنسي، ومن ثم إذا طبقت تلك

[1] Penning lion (R.R) company law 5th Butterworth London,1965.P 976.

الأحكام تصبح الشركة الجديدة أو الشركة المستفيدة من الأصول خلفاً عاماً للشركة المنقسمة في كافة الحقوق والالتزامات، وبالتالي تكون مسؤولة بالتضامن مع الشركة المنقسمة عن ديون الأخيرة، إلا إذا تم استبعاد هذا التضامن، وعليه فإن المشرع الفرنسي جعل الشركة المستفيدة والناشئة عن الانقسام خلفاً عاماً حُكماً، وذلك لأهداف ضرورية يتوخاها المشرع لأجل حماية الأطراف المعنية بالعملية، فإنه من حيث المنطق القانوني يكون الجزء المنفصل عن الشركة مسؤولاً عن حقوق والتزامات الشركة المنقسمة حُكماً.

وبذلك يشبه الاستخلاف القانوني العام (الانتقال الشامل للذمة المالية) للشركات الناتجة عن الانقسام إلى حد كبير الخلافة العامة المنظمة في القانون المدني السوري، التي تقوم على أساس أن يخلف الشخص سلفه في ذمته المالية في كافة حقوقه والتزاماته أو جزء شائع منها على اعتبار أن شخصية الخلف هي امتداد لشخصية السلف [1].

وقد نصت المادة (284) من قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015، على: "... وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل اليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنته قرار التقسيم مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين".

ولم يحدد المشرع القطري طبيعة الاستخلاف التي تحله تلك الشركات، إضافة إلى ذلك جعل المشرع القطري من الشركة الناشئة عن الانقسام التام والجزئي مسؤولة عن ديون الشركة المنقسمة بحدود ما آل إليها من هذه الشركة، أي ستكون مسؤولة بمقدار الجزء الذي انتقل إليها، ومن ثم نجد أن القرار الذي تتخذه الشركة التي تروم إلى الانقسام بموجب المادة (282) من قانون الشركات القطري هو الذي يحدد نطاق انتقال الحقوق والالتزامات المنتقلة إلى الشركات الناشئة مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين في كل الأحوال [2]، وهذا يقودنا إلى القول سيكون هناك جزءً معيناً ومفرزاً من الذمة المالية للشركة المنقسمة ينتقل إلى الشركات الناشئة عن الانقسام، وسيلعب قرار التقسيم دوره في تحديد نطاق الحقوق والالتزامات المنتقلة، ومن ثم وبرأينا؛ أن الشركات

[1] يمكن مراجعة نص المادة 146 من القانون المدني السوري.

[2] (..ويتعين أن يحدد القرار الصادر بتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم، وحقوق كل من هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها).

الناشئة عن الانقسام في قانون الشركات القطري هي خلفاً خاصاً للشركة المنقسمة، وذلك نظراً لتحديد الجزء الذي انتقل إليها وإن لم تكن عالمة بالالتزامات المنتقلة إليها.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن توجه المشرع القطري – من عدم إقرار التضامن ما بين الشركات الناتجة عن الانقسام – بهذا الاتجاه كان محل نظر ، ذلك إنه كما هو معلوم أن الذمة المالية للشركة تعد الضمان العام لدائنيها، ومن ثم فإن الانقسام على هذا النحو ووفق هذه النتائج يؤدي إلى تجزئة هذه الذمة، مما يؤدي إلى نوع من إضعاف الضمان العام للدائنين، إذ يمكن أن تكون تلك الشركة الناشئة غير قادرة على الوفاء بدين الدائنين، وعليه نؤيد المشرع الفرنسي فيما ذهب إليه عندما جعل من مسؤولية الشركات الناشئة عن الانقسام مسؤولية تضامنية تجاه ديون الشركة المنقسمة من حيث الأصل، ولا يستبعد هذا التضامن إلا بالاتفاق عليه.

المطلب الثاني

الآثار القانونية لخلافة الشركات الناتجة عن الانقسام

إن انقضاء الشركة المنقسمة انقضاءً مبتسراً وانتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركات الناتجة عن الانقسام يؤدي إلى اعتبار تلك الشركات خلفاً عاماً للشركة المنقضية (بالانقسام)، فالخلافة العامة بوجه عام يجعلها في استمرارية في العلاقات والروابط القانونية التي أنشأتها الشركة المنقسمة (قبل الانقسام) فتظهر أثر هذه الخلافة على هذه العلاقات والروابط القانونية، وأبرز هذه الروابط والعلاقات التي قد تنشأ للشركات الناتجة عن الانقسام وتكون سارية بمواجهتها، هي؛ العقود التي أبرمتها الشركة وما رتبته تلك العقود من التزامات عليها قبل انقسامها. كذلك من آثار انقسام الشركات هو انتقال المساهمين إلى الشركات الناتجة عن الانقسام متمتعين بذات الصفة التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المنقسمة.

ولأهمية الموضوع ولغرض الإحاطة به سيجري تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في (الفرع الأول) أثر خلافة الشركة الجديدة للشركة المنقسمة على حقوق الدائنين، ومن ثم ننتقل لدراسة أثر خلافة الشركة الجديدة للشركة المنقسمة على حقوق المساهمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثر خلافة الشركة الجديدة للشركة المنقسمة على حقوق الدائنين

لبيان أثر خلافة الشركات على حقوق الدائنين ينبغي التمييز بين الدائنين العاديين، والدائنين من حملة السندات.

أولاً- أثر خلافة الشركات على الدائنين العاديين

يقصد بالدائنين العاديين هؤلاء الذين لا يتمتعون بأي امتياز وهم من غير حملة السندات، وقد عالج المشرع الفرنسي حقوق الدائنين من غير حملة السندات، وقرر مسؤولية الشركات الناتجة عن الانقسام عن كافة ديون الشركة المنقسمة، دون أن يعتبر هذا الحلول تجديداً للدين [1]، ومن ثم لا يترتب على ذلك أي تغيير إزاء هذه الديون سوى أن المدين يتغير لتحل الشركة الجديدة محل الشركة المنقسمة.

وبناءً على ذلك لا يجوز إجراء أي تعديل على الديون المستحقة دون موافقة الدائنين، بحيث تنتقل الديون بأوصافها وضماناتها إذا كانت مضمونة بضمان معين، كما في ضمانات الرهون العقارية، وبذلك ينتقل الدين إلى الشركة الناتجة عن الانقسام مثقلاً بهذا الضمان [2].

وقد أجاز المشرع الفرنسي لكافة دائني الشركة المنقسمة والشركات الضامة للشركات الناتج عن الانقسام حق الاعتراض على الانقسام ما دامت حقوقهم نشأت قبل شهر مشروع الانقسام، مع التقيد في ممارسة حق الاعتراض في المدة التي حددها القانون، ويجوز للمحكمة أن تصدر قراراً برفض الاعتراض، أو أن تأمر بسداد الديون، كما ويجوز للمحكمة إذا عرضت الشركات الضامة للشركة المنقسمة إنشاء ضمانات للدائن المعترض أن تلزم الشركة بتقديمها إذا قررت المحكمة كفاية هذه الضمانات [3].

---

[1] المادة (14-236L) من قانون التجارة الفرنسي.

[2] Bertrel (J.P) et Jeantin, (M;) Acquisitions et fusions des societes commercial es, zed, paris, Litc, 1991, P447.

[3] المادة (14-236L/2) من قانون التجارة الفرنسي.

كما حدد المشرع الفرنسي المدة التي يجوز فيها للدائن الاعتراض على الانقسام بتقديم الطلب خلال (30) يوم متتالية لآخر إجراء من إجراءات شهر مشروع الانقسام، وبمضي هذه المدة التي لا يجوز للدائنين الاعتراض على الانقسام، حيث إن هذه المدة تتيح للدائن الاعتراض قبل إجراء الانقسام، وذلك بعد اطلاع الدائن على المشروع الذي يتضمن الإطار العام لأصول وخصوم الشركة المنقسمة [1].

ثانياً: أثر خلافة الشركات على الدائنين من حملة السندات

قد تتأثر حقوق الدائنين من حملة السندات من عملية انقسام شركة المساهمة. ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع السوري قد وفر الحماية القانونية لحاملي أسناد القرض حيث نصت الفقرة 5 من المادة 132 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 الخاص بالشركات على: يحق لممثلي الهيئة[2] أن يتخذوا جميع التدابير التحفظية لحماية حقوق مالكي الأسناد.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي ووفقاً للمادة (L228-65) من قانون التجارة، تختص الهيئة العامة غير العادية لحملة السندات بالنظر في أي اقتراح يتعلق بتعديل عقد القرض، ومن هذه الاقتراحات بطبيعة الحال مشروع انقسام الشركة المصدرة للسندات (الشركة المنقسمة)[3].

فإذا ما تم عرض اقتراح تعديل عقد القرض المتمثل في مشروع انقسام الشركة، فلا يخرج الأمر من أحد فرضين:

1. **موافقة الهيئة العامة:** إذا وافقت الهيئة العامة غير العادية لجماعة حملة السندات على مشروع الانقسام، ففي هذه الحالة ووفقاً لما قررته المادة (L236-14) من قانون التجارة الفرنسي، تصبح الشركات الجديدة مدينة بقيمة السندات بالشروط الواردة في مشروع الانقسام، ويسري قرار الهيئة العامة الصادرة بموافقة الأغلبية على حملة السندات الذين رفضوا مشروع

[1] **الصغير** حسام الدين عبد الغني، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، ط1، القاهرة، 1987، ص 572.

[2] هيئة مالكي أسناد القرض؛ هي هيئة تتكون حكماً عند اصدار أسناد القرض، ويمكن مراجعة نص المادة 121 من قانون الشركات السوري.

[3] **الصغير** حسام الدين، مرجع سابق، ص 577.

الانقسام، أو لم يحضروا اجتماع الهيئة فلا يجوز مطالبة الشركة بتعجيل الوفاء بقيمة سنداتهم أو الطعن في قرار الانقسام [1].

2. **رفض الهيئة العامة:** في حالة عدم إقرار الهيئة العامة غير العادية لجماعة حملة السندات الشركة المنقسمة لمشروع الانقسام، في هذه الحالة يجوز للشركة المنقسمة الاستمرار في إجراءات الانقسام، مع تقديم عرض بسداد قيمة السندات لمن يقدم طلباً بذلك [2].

الفرع الثاني

أثر خلافة الشركة الجديدة للشركة المنقسمة على حقوق المساهمين

يترتب على خلافة الشركة الناتجة عن الشركة المنقسمة انتقال كافة مساهمي الشركة المنقضية إلى الشركة التي أصبحت خلفاً عاماً لها، وفي نفس المركز القانوني الذي كانوا به، وعليه يمكن حصر هذه الحقوق وفقاً للآتي:

أولاً- حصول المساهمين على أسهم جديدة

يؤدي انقسام الشركات وعلى غرار الاندماج إلى حل الشركة المنقسمة دون تصفيتها والانتقال الشامل لذمتها المالية إلى الشركات الناتجة عن الانقسام فتحل الأخيرة حلولاً قانونياً محل الشركة المنقسمة في كافة حقوقها والتزاماتها، ويترتب على هذا الاستخلاف انتقال المساهمين إلى الشركة الخلف وحصولهم على عدد من الأسهم منها[3]، وتكون هذه الأسهم أسهماً عينية لأنها تصدر مقابل موجودات الشركة المنقضية[4].

يترتب على ذلك حصول مساهمي الشركة الناتجة عن الانقسام على أسهم الشركات الجديدة بدلاً من أسهمهم الملغاة في الشركة المنقسمة، وكذلك احتفاظهم بصفتهم كمساهمين في الشركة الجديدة، وتبعاً لذلك يتمتع مساهمو الشركة الجدد بالحق بالإدارة، وحق حضور اجتماع الهيئة العامة والتصويت على قرارات الشركة، كما يجوز لهم الطعن في القرارات

---

[1] المرجع السابق، ص 275.

[2] **العازمي** خالد حمد عايد، **الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين**، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، 2004.، ص 391.

[3] **جرمان** ميشال، **المطول في القانون التجاري – الشركات التجارية**، ج1 ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2008، ص 897.

[4] **القليوبي** سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية – القاهرة، 1984، ص 353.

المخالفة للقانون أو لنظام للشركة[1]. وهذا ما قررته المادة (3-236 L) من قانون التجارة الفرنسي بقولها " الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركات بدون تصفية الشركات المنقضية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة الدامجة أو الجديدة ويصبح مساهمو الشركة المنقضية مساهمين في الشركات المستفيدة بالشروط التي يحددها عقد الاندماج" [2]. وفي كل الأحوال وأياً كان نوع الأسهم التي تصدرها الشركة الضامة للشركة المنقضية لا بد من معرفة القيمة الفعلية لأسهم الشركة الضامة وأسهم الشركة المنقسمة لتحديد عدد الأسهم التي سيحصل عليها مساهمي الشركة المنقسمة في الشركات الضامة [3].

وبرأيينا لا تثار أي مشكلة عندما تتساوى القيمة الفعلية لأسهم الشركة الضامة مع أسهم الشركة المنقسمة، فيتم استبدال أسهم الشركة المنقسمة بما يقابله بالأسهم الجديدة في الشركة الضامة، لكن وباعتقادنا تظهر المشكلة عندما تختلف القيمة الفعلية لأسهم الشركة الضامة والقيمة الفعلية لأسهم الشركة المنقسمة. وكما قد تثار مشكلة أخرى عند استبدال الأسهم تتعلق بمبدأ عدم قابلية السهم للتجزئة، فالسهم جزء من أجزاء متساوية من رأس مال الشركة وهو غير قابل للتجزئة[4]، وعلى ذلك نرى أنه يجب أن يحصل المساهمون في الشركة المنقسمة على عدد صحيح من أسهم الشركة الضامة يخلو من الكسور بدلاً من أسهمهم الملغاة في الشركة المنقسمة. وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما حاول تفادي حصول ضرر بمساهمي الشركة المنقسمة عندما قرر تعويض المساهمين الذين تضرروا من جراء تقريب الكسور

---

[1] **جرمان** ميشال، مرجع سابق، ص 897.

[2] المادة (3-236 L) من قانون التجارة الفرنسي.

[3] **المصري** حسني، مرجع سابق، ص246.

[4] نصت المادة 94 من قانون الشركات السوري على: يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم أو في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يسمي المجلس أو رئيس جلسة الهيئة العامة أحد الورثة.

للأسهم بتوزيع مبلغ من النقود على المساهمين يعادل قيمة الكسور والأسهم التي يتم التجاوز عليها[1] .

ثانيا- حق المساهمين في ممارسة الإدارة

يحتفظ المساهمون في الشركات المنقسمة بصفتهم كمساهمين في الشركة الضامة أو الجديدة فهم يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها هذه الصفة، منها الحق في إدارة الشركة شأنهم في ذلك شأن بقية المساهمين في الشركة الضامة أو الجديدة، فيكون لهم حق التصويت وحضور اجتماعات الهيئة العامة سواء كانت عادية أم غير عادية، ولا تثور أية مشكلة بالنسبة للمساهمين في الشركة المساهمة فيكون لهم حق التصويت والاعتراض على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة[2]، ولكن الصعوبة تكمن عندما يتعلق الأمر بالمساهمة في مجلس إدارة الشركة خاصة في الشركات الناتجة عن الانقسام في صورة الاندماج بالانقسام، وخاصة إذا ترتب عن ذلك زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة نتيجة انضمام بعض أجزاء الشركة في الشركة الدامجة، كذلك في صورة الانقسام الذي يترتب عليه انقسام عدة شركات فتندمج هذه الأجزاء فيما بينها لتكوين شركة جديدة مع جعل المشرع الحق في العضوية فيها بحد أقصى (معين)[3]، من ثم يثور تساؤل عن مصير أعضاء مجلس إدارة الشركة المنقسمة في هذه الحالة. ونعتقد في هذه الحالة أنه وتماشياً مع ضرورة تنظيم ظاهرة انقسام الشركات التجارية يمكن إجراء تعديل على نصوص القانون بجواز زيادة الحد الأقصى المقرر لعدد أعضاء مجلس الإدارة بجعله (24) في حالة انقسام الشركة وانتقال المساهمين من الشركة المنقسمة إلى الشركة الضامة.

---

[1] فقد أجازت المادة (L236-1) من قانون التجارة الفرنسي حصول مساهمي الشركة المنقسمة على عدد من أسهم الشركة الضامة أو الجديدة بالإضافة إلى مبلغ نقدي لا يتجاوز (10%) من القيمة الاسمية للأسهم الجديدة في الشركة الضامة او الجديدة.

[2] **المصري** حسني، مرجع سابق، ص 285.

[3] حدد نص المادة 139 من قانون الشركات السوري الحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المغفلة بـ 13 عضواً سواءً أكانت شركة خاصة أم عامة.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة للآثار القانونية لانقسام شركة المساهمة المغفلة، يمكن القول بأنَّ هذه الظاهرة هي ظاهرة مبتكرة أمّلتها التطورات الحاصلة في ميدان التجارة الدولية، ورغبة شركات الدول المتقدمة في تحقيق الانتشار خارج نطاقها الجغرافي دون جهد أو تكاليف باهظة.

ونظراً لأهمية انقسام الشركات التجارية والارتباط الوثيق بين اقتصادنا الوطني ونظيره الدولي بشكلٍ عام، وحاجة بلادنا في ظل هذه الظروف لتحسين الظروف الاقتصادية، واللحاق بركب الدول المتطورة، فإنَّ الحاجة تبدو ملحة من أجل إسراع المشرع السوري بتقنين ظاهرة انقسام الشركات التجارية وإخضاعه للنصوص القانونية، وذلك حماية للمؤسسات الوطنية من الدخول في مثل هكذا تعاقدات دون توفير الحماية القانونية لها.

النتائج:

1. إن الانقسام هي عملية قانونية تهدف إلى تقسيم الشركة إلى عدة أجزاء لينشأ عن كل جزء منها شركة جديدة، وهو ما يعرف بالانقسام البحت، أو أن تندمج هذه الأجراء فيما بينها لتكوين شركة جديدة، أو أن تندمج هذه الأجزاء بشركات قائمة تكون ضامة لها، وهو ما يعرف الاندماج بالانقسام.
2. يترتب على انقسام الشركات انقضاءها انقضاءً مبتسراً دون المرور بمرحلة التصفية، ومن ثم انتقال كافة حقوقها والتزاماتها إلى الشركات الناتجة عن الانقسام مما يبرز خلافتها العامة في هذه الحقوق والالتزامات.
3. يترتب على خلافة الشركات الناتجة عن الانقسام للشركة المنقسمة، آثاراً قانونية عديدة، تنعكس على حقوق الدائنين وحقهم في ممارستهم كافة الإجراءات اللازمة التي تحفظ فيه ضمانهم العام من خلال الاعتراض على الانقسام أمام المحكمة المختصة.
4. يتمتع المساهمون في الشركة المنقسمة بصفتهم كمساهمين في الشركة الناتجة عن الانقسام، وتقرر لهم ذات حقوق في الشركة الضامة أو الجديدة التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المنقسمة.

التوصيات:

1. نوصي المشرع السوري في تنظيم عملية انقسام الشركات وحصر هذا النوع من العمليات بالشركة المساهمة المغفلة.
2. نوصي المشرع النص صراحة على خاصية الانقسام باعتباره من عمليات الانقضاء المبتسر، وبالتالي تنتقل كافة حقوق والتزامات الشركة المنقسمة إلى الشركات الناتجة عن الانقسام فتصبح الأخيرة خلفاً عاماً للشركة المنقسمة بهذه الحقوق والالتزامات.
3. نوصي المشرع النص صراحة بإقامة التضامن ما بين الشركات الناتجة عن الانقسام في الوفاء بالتزامات الشركة المنقسمة.
4. نوصي المشرع النص صراحة على حقوق المساهمين في حصولهم على ذات المزايا التي كانوا يتمتعون بها قبل الانقسام في الشركات الناتجة عن الانقسام.

قائمة المراجع

أولاً – القوانين:

1. قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
2. القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949.
3. قانون التجارة الفرنسي.
4. قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015.

ثانياً– المراجع العربية:

1. حسام الدين عبد الغني الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، ط1، القاهرة، 1987
2. حسني المصري، **اندماج الشركات وانقسامها** – دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية – مصر 2007.
3. خالد حمد عايد العازمي، **الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين**، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، 2004
4. خلدون الحمداني، **الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين** – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دار الشتات للنشر والبرمجيات – مصر، 2011
5. فريد العريني محمد، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، 2001
6. محمد محرز أحمد، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية** – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
7. ميشال جرمان، **المطول في القانون التجاري – الشركات التجارية**، ج1 ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2008
8. لينا يعقوب الفيومي، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009

ثالثاً – المراجع الأجنبية:

1. **Ruthford** B. Campblle, JR, Rule 145. Mergers Acquisitions Acquisitions and Recapitalization under the securities Act of 1933, Fordham Law Review, Vol. LVI, Dec, 1987.

2. **Penning** lion (R.R) company law 5th Butterworth London,1965.
3. **Bertrel** (J.P) et Jeantin, (M;) Acquisitions et fusions des societes commercial es, zed, paris, Litc, 1991.